ومن شرع بشرب الخمر فقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل حرام مقطوع بحرمته يكفر لانه استخف
باسم الله ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر لان الحمد وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على ايجاز
الحرام فاي نوى يعامل على نيته وان لم ينوى شيا لا يكفر جامع الفتاوى في الفاظ الكفر
بعض المشايخ ولو قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر بالاتفاق وذكر في ايمان فتاوى قاضي خان حلف لا ياكل
حراما فاشترى بالدرهم الغصب طعاما فاكله يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو
حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه وانما كتبت هذه المسالة ههنا ليظهر مسالة التسمية على اكل الحرام وكذلك
لو قال لامراته ان اكلت الحرام فانت طالق فاكلت خبزا غصبا او سرقة فالكل لا تطلق ويصرف عنه الى شئ بعينه
حرام مجموع النوازل وفي فتاوى قاضي خان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم لا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم يكون استخفافا
واستهزاء وهو ايضا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة الكفر
خطا بان كان يريد ان يتكلم بما هو ليس بكفر فجرى على لسانه الكفر لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل ولو عزم بان يامره
بالكفر كان بعزمه كافرا فصار الرضا بكفر نفسه كفر والرضا بكفر غيره فقد اختلف المشايخ قاضي خان ظهيرية في كتبه
الاستيصاف ذكر في كتاب الفرائض الملتقط اذا تزوج صغيرة وابواه مسلمان فادركت او تزوج مدركة يقول
لها آمنت قل آمنت بكه خداي يكي است وتصف الاسلام ثم تقول اعتقادي واعتقاد كذا فتقول نعم وذكر
في الفاظ الكفر منه اذا ادرك الصبي فوصف له الاسلام فقال الآن عرفت لا يدل على انه كان كافرا قبله ذكر
في شرح مجموع النوازل اسند نجم الائمة عن صبي حكم باسلامه تبعا لابويه هل يعرض عليه الاسلام اذا ادرك
قال اذا كان عقل الاسلام واعتقده وعمل اعمال المسلمين من الصلوة والصوم فهو بعد البلوغ باق عليه فلا
حاجة الى هذا التكلف قيل له فان وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الآن عرفته هل يكون ذلك دليلا على انه لم
يكن مسلما قال لا اذا لم يقر انه كان يعتقد خلاف هذا ومعنى قوله الآن عرفته اي تفاصيله وقد كنت معتقدا
جملة وذكر بعد هذا باوراق تزوج امراة مسلمة يعرف ابوها الاسلام ويعلم انها تعلمت القرآن فلم يسالها
عن صفة الاسلام لا باس به كتاب الحظر والاباحة الوضوء من ماء السقاية قيل يجوز وقيل
لا يجوز وقيل ان كان الماء كثيرا جاز وان كان قليلا لا يجوز وكذلك كل ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز
منه الوضوء فعلى هذا اذا كان الحياض المعدة للشرب يمنع الانسان من الوضوء منها وهو الصحيح ويجوز للانسان
ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله قالوا وهذا في الماذون [illegible] في ظهر اخراج الشموع في الليالي
الاولى الى راس القبر بدعة ذكره الشيخ الامام الصفار البخاري في كتاب الاعتقاد من كتاب هداية المفتي
للامام سراج الدين الاوسي ولو كان في المسجد عش خطاف وخفاش يقذر لا باس برميه بما فيه من الفراخ
صلوة الملتقط في غصب المحيط لا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصن وكان حق العامة فان انهدمت يبنى
من الربض لا يحتاج اليه لا باس بحمله الخصي اشد الناس [illegible] لانه تذللها الآلة وكان لعمر رضي الله عنه جار خصي فكان
يسمع انين امراته بالليل وهذا لانه لا ينزل [illegible] فطرة حيث [illegible] نسب ولده منه ومن
لا ماء له لا يثبت الولد منه اذا جاءت به امراته كما في جامع المحبوبي واذا اراد ان يتزوج امراة
فله ان ينظر الى وجهها وان كان يخاف انه يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي فلا باس
بان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها قاضي خان ذكر الشيخ الامام البزدوي

ان

ان العنين ليس بمحرم لان الشهوة باقية وفتور الآلة لا يخرجه وبهذا يوجد التوهم زوال العلة وصح خلوته وصار
كالخصي اما الصغير الذي له جامع مثله فهو محرم وان كان يجامع فليس بمحرم كالبالغ والمعتوه ان كان يعقل امور
النساء ويقدر على الوطي فليس بمحرم وان كان لا يعقل وقد فترت آلته ولم يتولد ارب الى النساء فهو محرم والمجبوب
يتوهم منه الوطي فليس بمحرم وان افترت آلته ولم يتولد حاجة الى النساء [illegible] القلب فهو محرم كذا ذكره الا
مام البزدوي في جامع المحبوبي وذكر بعد هذا بقريب ان كان عجوزا لا تشتهى فلا باس بان تمس يده فعن
الصديق رضي الله عنه انه كان يصافح العجائز ولما مرض ابن الزبير رضي الله عنه استاجر عجوزا تمرضه وكانت تغمز رجليه
وتفلي راسه ولو اراد الرجل ان يتزوج امراة فلا باس بان ينظر اليها وان كان يعلم انه يشتهيها عن محمد بن سلمة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله خطبة امراة في قلب رجل حل له النظر اليها في نكاح الخلاصة
اذا كان الرجل وامراته في لحاف لا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منها محرم وينبغي ان لا يكونا
في المجامعة وفي المنتقى انما قال يوسف وابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا
كل ذي رحم محرم منه وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امراته كذا ذكر [illegible] قاضي خان في الحظر والاباحة
ارادت ان تخضب رجلها على نهج العامة لم يكره ذكره في المحيط ذكر الناطفي المراة المحرمة ترخي على وجهها خرقة
وتجافي عن وجهها ودلت المسالة ان المراة منهية عن اظهار وجهها للرجال في فتاوى قاضي خان لو اراد
الرجل ان يشتري جارية حل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وبدنها وعضدها وساقها وقدمها ولا كان
يشتهي او اكثر رايه انه يشتهي وفي نكاح الخلاصة اشترى جارية في ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب
وطيها فان جواز بنائه ان يطاها النظر الى العورة جائزة عند الضرورة فمن ذلك الختان ينظر وكذلك الخافضة لان
الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الذكور لا يمكن تركها وهو مكرمة في حق النساء حتى لو امتنعت المراة عن
الختان لا تجبر والرجل يجبر وذكر صدر الاسلام ابو اليسر ان المجوسي لو اسلم قبل الختان فانه يختتن وينظر الختان
الى عورته لانه من فطرة الاسلام فالنظر في حالة الضرورة جائز وفي غير حالة الشرى يحل النظر بشرط عدم
الشهوة جامع المحبوبي والنظر الى المراة عن شهوة لا يجوز الا عند الضرورة وهو ان يريد نكاحها وعند الشهادة
لها او عليها القضاء لها او عليها لكن يقصد اداء الشهادة والقضاء لا قضاء الشهوة [illegible] اما الزوجة فيحل
لها النظر مثلها فاما الزوج فيحل النظر الى كلها حكما والادب ان لا ينظر الى عورتها [illegible] ثم اتخذ عبدا
ليخدمه داخل البيت فهو كالخادم محبوبي رجل يمر بارض انسان او اراد ان ينزل حائطا ذلك وهو على وجهين
ان كان لها حائط او حائل ليس له ذلك لان الحائط دليل انه لم يرض به وان لم يكن له حائط ولا حائل فلا باس به
لانه عرف دلالة انه راض به والمعتبر في هذا الباب ان الناس رجل يمشي في الطريق وكان في الطريق ماء فلم
يجد سبيلا الا ارض انسان فلا باس ان يمشي فيها للضرورة واذا ابتلي في الصلوة في الطريق وبين ارض انسان
فان كانت الارض مزروعة فالافضل ان يصلي على الطريق لانه له في الطريق حقا دون الارض وان كانت غير
مزروعة وهي لمسلم او لنصراني فكذلك الجواب وان كان لمسلم فالافضل ان يصلي في الارض قاضي ظهيرية
للزوج والاكثار الاستمتاع في الفرج الا في حالة الحيض فانه لا يباح الوطي في هذه الحالة ما لم تطهر وهل يباح الجماع